

١ - تحييط علما مع التقدير بتقرير الأمين العام عن تنفيذ برنامج العمل للنصف الثاني من عقد الأمم المتحدة للمرأة<sup>(٦٢)</sup>؛

٢ - ترحب بما اتخذته الحكومات ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك اللجان الإقليمية، من خطوات ترمي إلى إحراز تقدم في سبيل الانجاز الفعال لأهداف عقد الأمم المتحدة للمرأة: المساواة والتنمية والسلام؛

٣ - تطلب إلى الحكومات ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك اللجان الإقليمية والهيئات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية أن تولي مزيدا من الاهتمام للحاجة إلى اتخاذ تدابير عملية ترمي إلى تنفيذ التوصيات ذات الصلة من برنامج العمل للنصف الثاني من عقد الأمم المتحدة للمرأة وأن تقوم، على وجه الخصوص، بتوسيع أنشطة التعاون التقني التي من شأنها أن تكفل المشاركة الكاملة للمرأة على قدم المساواة في جميع قطاعات عملية التنمية وعلى جميع مستوياتها، بوصفها عاملا من عوامل التنمية ومستفيدة منها؛

٤ - تؤكد على الدور المستمر لمركز التنمية الاجتماعية والشؤون الانسانية كمركز تنسيق لمؤسسات منظومة الأمم المتحدة فيما يتعلق بالأنشطة المضطلع بها تنفيذًا لبرنامج العمل؛

٥ - تلاحظ مع الارتياح ما يقدمه صندوق التبرعات لعقد الأمم المتحدة للمرأة من مساهمة في تنفيذ برنامج العمل، وذلك بصورة رئيسية عن طريق مشاريع ابتكارية وتجريبية على الصعيد الشعبي؛

٦ - تلاحظ مع الارتياح بدء أعمال المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة وتدعوه إلى مواصلة الإسهام في إنجاز أهداف العقد؛

٧ - تلاحظ مع الارتياح أنه حتى ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٢، كانت خمس وأربعون دولة من الدول الأعضاء قد صدقت على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة<sup>(٦٣)</sup> أو انضمت إليها؛

٨ - تدعو جميع الدول التي لم تصبح بعد أطرافًا في الاتفاقية إلى أن تفعل ذلك؛

٩ - ترحب ببدء أعمال لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة، التي عقدت دورتها الأولى في فيينا في الفترة من ١٨ إلى ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٢؛

مرحليا إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين كي تنظر فيه، مراعيًا قرار الجمعية العامة ١٢٧/٣٦ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ المعنون «إجراء دراسة في الأمم المتحدة للمسائل المتعلقة بدور المرأة في التنمية».

### الجلسة العامة ٩٠

٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢

٥٨/٣٧ - عقد الأمم المتحدة للمرأة: المساواة والتنمية والسلام

إن الجمعية العامة،

إذ تضع في اعتبارها قراراتها ٣٢٠١ (د-١-٦) و ٣٢٠٢ (د-١-٦)، المؤرخين في ١ أيار/مايو ١٩٧٤، والمضمنين الإعلان وبرنامج العمل المتعلقين بإقامة نظام اقتصادي دولي جديد، و ٣٢٨١ (د-٢٩) المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤، والمتضمن ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية، و ٣٣٦٢ (د-١-٧) المؤرخ في ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٧٥ بشأن التنمية والتعاون الاقتصادي الدولي،

وإذ تشير إلى قراراتها ١٣٦/٣٥ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ و ١٢٦/٣٦ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١، اللذين أيدت فيهما برنامج العمل للنصف الثاني من عقد الأمم المتحدة للمرأة<sup>(٥٧)</sup>،

وإذ تؤكد دور مركز التنمية الاجتماعية والشؤون الانسانية بالأمانة العامة كمركز تنسيق لمؤسسات منظومة الأمم المتحدة فيما يتعلق بالأنشطة المضطلع بها في تنفيذ برنامج العمل للنصف الثاني من عقد الأمم المتحدة للمرأة،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ١٢٧/٣٦ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ بشأن إنشاء المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة؛ وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٧/١٩٨٢، المؤرخ في ٤ أيار/مايو ١٩٨٢ بشأن برامج المعهد وأنشطتها،

وقد نظرت في تقارير الأمين العام عن صندوق التبرعات لعقد الأمم المتحدة للمرأة<sup>(٥٩)</sup>، وعن حالة اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة<sup>(٦٠)</sup>، وعن أنشطة وبرامج المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة<sup>(٦١)</sup>،

(٥٩) A/37/421

(٦٠) Add. 1, A/37/349

(٦١) E/198/33

(٦٢) Add. 1 و A/37/458

(٦٣) القرار ١٨٠/٣٤، المرفق.

واقترانها أيضا من الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين تقريرا عن الخطوات المتخذة لتنفيذ هذا القرار؛

١٠ - ترجو من الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين تقريرا عن حالة الاتفاقية؛

١١ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والثلاثين بندا معنوناً « عقد الأمم المتحدة للمرأة: المساواة والتنمية والسلام ».

واقترانها أيضا من الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في الدورة الثامنة والثلاثين تقريرا عن حالة الاتفاقية؛

١٢ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والثلاثين بندا معنوناً « عقد الأمم المتحدة للمرأة: المساواة والتنمية والسلام ».

### الجلسة العامة ٩٠

٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢

### ٥٩/٣٧ - تحسين حالة المرأة في المناطق الريفية

إن الجمعية العامة،

إذ تضع في اعتبارها أهداف عقد الأمم المتحدة للمرأة: المساواة والتنمية والسلام،

وإذ تشير إلى قرارها ١٣٦/٣٥ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠، الذي أقرت فيه برنامج العمل للنصف الثاني من عقد الأمم المتحدة للمرأة<sup>(٥٧)</sup>،

وإذ تؤكد من جديد الاهتمام الذي توليه الاستراتيجية الاثنائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الاثنائي الثالث<sup>(٥٨)</sup> للحاجة إلى تحسين مركز المرأة وتأمين مشاركتها الكاملة في عملية التنمية بوصفها عاملا من عوامل التنمية ومستفيدة منها،

وإذ تؤكد من جديد كذلك على الأهمية المعطاة في برنامج العمل للنصف الثاني من عقد الأمم المتحدة للمرأة وفي اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة<sup>(٦٣)</sup>، لضرورة تحسين حالة المرأة في المناطق الريفية في كثير من أنحاء العالم،

وإذ تشير إلى إعلان المبادئ وبرنامج العمل اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي للإصلاح الزراعي والتنمية الريفية<sup>(٦٤)</sup>، لاسيا فيما يتعلق بإدماج المرأة في عملية التنمية الريفية،

وإذ تضع في اعتبارها أن غالبية النساء، ولسيا في البلدان النامية، يعشن ويعملن في المناطق الريفية وانهن يكابدن أشد المكابدة من استغلال العمل الزراعي ويوجه خاص من جانب الشركات عبر الوطنية،

(٦٤) انظر تقرير المؤتمر العالمي للإصلاح الزراعي والتنمية الريفية، روما،

١٢ - ٢٠ تموز/يوليه ١٩٧٩ (WCARRD/REP).

وإذ تدرك الحاجة الملحة لاتخاذ تدابير مناسبة إضافية تستهدف إجراء المزيد من التحسين على حالة المرأة في المناطق الريفية،

وإذ تدرك أيضا أهمية تبادل الخبرات في هذا الميدان فيما بين الدول،

١ - تطلب إلى الدول الأعضاء اتخاذ تدابير مناسبة إضافية لزيادة تحسين الأحوال الاقتصادية والاجتماعية للمرأة في المناطق الريفية؛

٢ - ترجو من المجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجنة مركز المرأة، واللجان الإقليمية وغيرها من هيئات منظومة الأمم المتحدة، وبوجه خاص منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، تكريس اهتمام أكبر لمشاكل النهوض بمركز المرأة الريفية؛

٣ - ترجو من الأمين العام أن يقوم، في إطار النظام المتكامل للإبلاغ عن حالة المرأة الذي قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره ٣٨/١٩٨٠ المؤرخ في ٢ أيار/مايو ١٩٨٠ الاستمرار فيه، بإعداد تقرير شامل يتضمن الملاحظات والتعليقات الواردة من الحكومات بشأن الخبرات الوطنية المتصلة بمجال تحسين حالة المرأة في المناطق الريفية، مع إيلاء اهتمام خاص لنواح معينة مثل الضمان الاجتماعي، ورعاية الأم والطفل، والمرافق الصحية والتدريب، والتعليم، وفرص العمالة؛

٤ - ترجو أيضا من الأمين العام أن ينظر في عقد حلقة دراسية أقاليمية عن الخبرات الوطنية المتصلة بتحسين حالة المرأة في المناطق الريفية، مع التركيز بصفة خاصة على مشكلة البلدان النامية، وذلك في إطار برنامج العمل للنصف الثاني لعقد الأمم المتحدة للمرأة، وبوصف ذلك أمرا ذا أولوية؛

٥ - ترجو كذلك من الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين عن طريق لجنة مركز المرأة